موقع التفريغ
للدُّروس العلميَّة والبُحوث الشَّرعيَّة
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

العدة في شرح العمدة

للعلامة عبد الرَّحمٰن بن إبراهيم المقدسي

مسودّة

الدرس الثامن

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلىٰ الممات، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ مَا عُقدت مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه الحائزين مراتِبَ التَّقديم.

أمَّا بعدُ..

فهٰذا **الدَّرسُ الثَّامن** في شرح **الكتاب الثَّامن** من **برنامج التَّعليم المستمرِّ** في سنته الرَّابعة ١٤٣٣-١٤٣٤ وهو كتاب «العُدَّة في شرح العُمدة» للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن إبراهيم المَقدسيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد انتهىٰ بنا البيان إلىٰ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وتُسنُّ التَّسمية) لما سبق في الوضوء) في الصَّفحة الثَّانية والخمسين من الجزء الأوَّل في طبعة مؤسَّسة الرِّسالة في (**باب الغسل من الجنابة**).

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

مسألة [١٠٤]: (وتُسنُّ التَّسمية) لما سبق في الوضوء (وأن يدلك بدنه بيديه) ليصل الماء إلىٰ جميع بدنه.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ من المسائل المتعلِّقة بغسل الجنابة فقال: (وتُسنُّ التَّسمية لما سبق في الوضوء) أي من كونها سنَّةً، والَّذي استقرَّ عيه المذهب عند المتأخِّرين أنَّ التَّسمية في الغسل والوضوء معًا واجبٌ، ولذا فإنَّهم يقولون في كلٍّ: وواجبه التَّسمية مع الذُّكر، فالتَّسمية مع الذُّكر تكون واجبًا عند الحنابلة في ثلاثة مواطن من كتاب الطَّهارة:

أحدها: الوضوء.

وثانيها: الغسل.

وثالثها: التَّيمُّم.

فهٰذه الأبواب الثَّلاثة واجبها التَّسمية مع الذُّكر، وتقدَّم أن التَّسمية هي قول: (بسم الله) وأنَّ الذُّكر هو بضمِّ الذَّال في اللُّغة الأفصح ومعناه التَّذكُّر، فتسقط بنسيانٍ وجهلٍ.

ثمَّ ذكر من سنن الغسل أيضًا دلك البدن فقال: (وأن يدلك بدنه بيديه)، والدَّلك: هو إمرار اليد بقوةٍ علىٰ البدن، فإذا أمرَّ المُغتسل يده علىٰ بدنه محرِّكًا الماء سمِّي دلكًا، وهو سنَّةٌ عند الحنابلة، وعلَّله المصنِّف بقوله: (ليصل الماء إلىٰ جميع بدنه) أي: ليغلب علىٰ ظنِّه في أقلِّ المراتب أنَّ الماء وصل إلىٰ جميع البدن؛ لأنَّ فرض الغسل كما تقدَّم تعميم جميع البدن بالماء، فممَّا يُتيقَّن به التَّعميم أو يُبلغ به مرتبةً بالظَّنِّ الغالب أن يدلك الماء بيديه، ويكفي في حصول الإسباغ وتعميم الماء الظَّنُّ.

مسألة [١٠٥]: (ولا يجب نقض الشَّعر) لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النِّساء:٤٣] أوجب الغسل ولم يذكر نقض الشَّعر، ولو كان واجبًا لذكره، لكن يجب غسله وتروية أصوله لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ فاغسلوا الشَّعر وأنقوا البشرة».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ من المسائل المتعلِّقة بغسل الجنابة فقال: (ولا يجب نقض الشَّعر) ونقض الشَّعر المراد به: حَلُّه، فلا يجب حَلُّ الشَّعر في غسل الجنابة إذا كان مجموعًا مضمومًا، بخلاف غسل الحيض والنِّفاس فإنَّ مذهب الحنابلة وجوب نقض الشَّعر فيهما، فمن الفروق عند الحنابلة بين غسل الجنابة وغسل الحيض والنِّفاس أنَّ الشَّعر لا يجب نقضه في غسل الجنابة بخلاف الحيض والنِّفاس فيجب فيهما نقض الشَّعر بحَلِّه، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ دليل عدم الوجوب فقال: (لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾) ووجه دلالة الآية هو المذكور في قوله: (أوجب الغسل ولم يذكر نقض الشَّعر ولو كان واجبًا لذكره) فلمَّا طُوي ذكر نقض الشَّعر واكتُفي بإيراد الغسل: تعيَّن أنَّه الواجب بخلاف غيره فلا يكون واجبًا، والغسل يحصل بتعميم البدن بالماء، فإذا أفاض الماء علىٰ شعره وسائر بدنه صار مغتسلًا، ثمَّ قال متمِّمًا البيان: (لكن يجب غسله) أي غسل الشَّعر دون نقضه (وتروية أصوله) أي إشباع أصول الشَّعر بأن تمتلئ بالماء فتكون مُرتويةً (لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ فاغسلوا الشَّعر وأنقوا البشرة») أخرجه أبو داود وغيره وإسناده ضعيفٌ، وفيه الأمر بغسل الشَّعر دون نقضه وحَلِّه، فيكون المتعيِّن غسل الشَّعر كسائر البدن، والبشرة: اسمٌ لظاهر البدن.

مسألة [١٠٦]: (وإذا نوى بغسله الطَّهارتين أجزأ عنهما) لأنَّهما عبادتان من جنسٍ فتدخل الصُّغرى في الكبرى كالعمرة مع الحجِّ، وهو صفة الإجزاء لما سبق، وعنه لا يجزئ الغسل عن الوضوء لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك ولأنَّ الجنابة والحدث وُجدا منه فوجبت لهما الطَّهارتان كما لو كانا متفرِّقين.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من مسائل باب غسل الجنابة أنَّ المغتسل (وإذا نوى بغسله الطَّهارتين) أي الصُّغرى والكبرى (أجزأ عنهما)، والفرق بين الطَّهارتين أنَّ الصُّغرى متعلَّقها الحدث الأصغر، وأمَّا الكبرى فمتعلَّقها الحدث الأكبر، فباعتبار المتعلَّق سمِّيت الأولى صغرى وسميت الثَّانية كبرى، فمتى اغتسل فنوى أن يرفع الحدثين مريدًا الطَّهارة الصُّغرى والكبرى أجزأ عنهما باجتماع نيَّتهما، وعلَّل الشَّارح ذلك بقوله: (لأنَّهما عبادتان) أي مطلوبتان شرعًا (من جنسٍ) أي شيءٍ واحدٍ فكلاهما يُستعمل فيهما الماء على صفةٍ معروفةٍ في كلٍّ (فتدخل الصُّغرى) وهي الطَّهارة عن حدثٍ أصغر بالوضوء (في الكبرى) وهي الطَّهارة عن حدثٍ أكبر بالغسل (كالعمرة مع الحجِّ) أي في قرانٍ وتمتُّعٍ فإنَّ النَّاسك إذا كان قارنًا أو متمتِّعًا جمع بين العمرة والحجِّ (وهو صفة الإجزاء) أي في الغسل (لما سبق) من أنَّ الإجزاء عندهم أن يعمَّ بالماء بدنه في الغسل، فيقع مجزئًا عنه.

وهٰذه القاعدة ذكرها جماعةٌ من الحنابلة وأوردها ابن رجبٍ في قواعده، وهي القاعدة الثَّامنة عشرة عنده، وسياقها حسب ما ذكر: (**إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، وليست إحداهما مفعولةً على جهة القضاء ولا على طريق التَّبعيَّة للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتُفي منهما بفعلٍ واحدٍ**). اهـ كلامه، وإيقاع هٰذه القاعدة على مسألتنا أنَّ الغسل والوضوء اجتمعا وهما من جنسٍ واحدٍ لاجتماعهما في الطَّهارة، في وقتٍ واحدٍ لكون المتلبِّس بالاغتسال حينئذٍ يريد أن يرفع الحدث الأكبر والأصغر عنه، وليست إحداهما مفعولةً على جهة القضاء فلم تقع إحدى العبادتين قضاءً، ولا على طريق التَّبعيَّة للأخرى في الوقت كراتبةٍ مع صلاة فرضٍ، فتتداخلان ويُكتفى منهما بفعلٍ واحدٍ فيؤدَّى فعلٌ واحدٌ تقع به العبادتان والفعل الواحد الَّذي تقع به عبادتا الغسل من الجنابة والوضوء هو الاغتسال، فإذا اغتسل سواءٌ كان اغتساله مجزئًا أو كاملًا، فإنَّ الحدث الأصغر والأكبر معًا يرتفعان عنه ويجزئه اغتساله عنهما.

وهٰذه المسألة مسألةٌ مندرجةٌ في أصلٍ عظيمٍ وهو **تداخل الأعمال**، وأكثر المشتغلين بصنعة الفقه يعتنون بقاعدةٍ تقابلها، وهي تزاحم الأعمال الَّتي يذكر فيها ازدحام المصلحة والمفسدة أو ازدحام

مصلحتين إحداهما كبرىٰ والأخرىٰ صغرىٰ وكذا ازدحام مفسدتين إحداهما صغرىٰ والأخرىٰ كبرىٰ، وأمَّا مسألة تداخل الأعمال فإنَّه يقلُّ إعمالها مع تكرُّر ورودها في مواضع كثيرةٍ في الشَّرع، وأشهر مواضعها عند الحنابلة موضعان:

أحدهما: في كتاب الغسل عند هٰذه المسألة.

والآخر: في كتاب المناسك عند ذكر اندراج طواف الوادع في طواف الإفاضة.

وفي الموضعين يحيلون علىٰ كلٍّ منهما.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعنه) أي روايةٌ أخرىٰ عن الإمام أحمد (لا يُجزئ الغسل عن الوضوء) فيبقىٰ مُطالَبًا بالوضوء بعد غسله، وعلَّله بقوله (لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك) أي توضَّأ واغتسل (ولأنَّ الجنابة والحدث وُجدا منه) أي تلبَّس بهما (فوجبت لهما الطَّهارتان) الصُّغرىٰ والكبرىٰ (كما لو كانا متفرِّقين) أي غير مجتمعين، كأن يُحدث حدثًا أصغر فيُطالب بالوضوء، ويحدث حدثًا أكبر فيُطالب بالغسل، كالحدود عندهم، أي من أصاب حدودًا مختلفةً، فلو قُدِّر أنَّ أحدًا أصاب حدودًا مواردها مختلفةٌ كشرب خمرٍ وقذفٍ فإنَّه يُعامل بالعقوبة في كلٍّ علىٰ حدةٍ، والمذهب هو الأوَّل أنَّه إذا نوىٰ بغسله الطَّهارتين أجزأ عنهما معًا.

مسألة [١٠٧]: (وكذلك لو تيمَّم للحدثين والنَّجاسة علىٰ بدنه أجزأ عن جميعها) لما سبق (وإن نوىٰ بعضها فليس له إلَّا ما نوىٰ) لقوله عليه السَّلام: «ليس للمرء من عمله إلَّا ما نوىٰ»

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ ختم بها هٰذا الباب فقال: (وكذلك) أي الإجزاء (لو تيمَّم للحدثين) أي الأصغر والأكبر (والنَّجاسة علىٰ بدنه أجزأ عن جميعها) أي عن كلِّ واحدٍ من هٰذه الأنواع الثَّلاثة الَّتي يُطالب فيها برفع حدثه أو إزالة نجاسته، فإذا كانت عليه نجاسةٌ علىٰ بدنه وتلبَّس بحدثٍ أصغر وأكبر، ثمَّ تيمَّم لكلٍّ ناويًا الثَّلاثة أجزأ ذلك عنه، (لما سبق) أي من ذكر قاعدة تداخل الأعمال، ثمَّ قال: (وإن نوىٰ بعضها) أي بعض ما تيمَّم له كما لو نوىٰ الأصغر دون الأكبر أو الأكبر دون الأصغر أو إزالة النَّجاسة عن بدنه (فليس له إلَّا ما نوىٰ) أي لم يقع براءةً للذِّمَّة وسقوطًا للطَّلب إلَّا ما عيَّنه بنيَّته، فإذا نوىٰ بتيمُّمه إزالة النَّجاسة عن بدنه فقط وقعت عنها دون بقيَّة ما يلزمه التَّيمُّم له كما لو كان محدثًا حينئذٍ حدثًا أصغر.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الحجَّة فقال: (لقوله عليه السَّلام: «ليس للمرء من عمله إلَّا ما نوىٰ») والإشارة في الضَّمير إلىٰ النَّبيِّ ﷺ لما تقرَّر من إرادته عند ذكر الأدلَّة الحديثيَّة أنَّها ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ، وأكَّده بقوله عليه السَّلام مع احتمال وقوع السَّلام علىٰ غيره وهو جائزٌ في أصحِّ قولي أهل العلم، لكنَّ المعهود المشهور يُستغنىٰ بشهرته وكونه معهودًا عن إعادة ذكره، والاقتصار علىٰ السَّلام جائزٌ في أصحِّ القولين أيضًا، فالأكمل أن يصلِّي ويسلِّم العبد علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فلو اقتصر علىٰ واحدٍ منهما كأن يصلِّي فقط، أو أن يسلِّم فقط فذلك جائزٌ، فمراتب الصَّلاة والسَّلام علىٰ النَّبيِّ ﷺ ثلاثٌ:

الأولىٰ: الجمع بينهما، وهي أكملها.

والثَّانية: الاقتصار علىٰ الصَّلاة، وهي دون الأولىٰ وفوق الثَّالثة.

وثالثها: الاقتصار علىٰ السَّلام، وهو أدنىٰ المراتب.

والحديث الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لا يوجد بهٰذا اللَّفظ، وإنَّما يرجع إلىٰ الحديث المشهور: (إنَّما الأعمال بالنِّيَّات) وأصل الغلط -والله أعلم- أنَّ قُدامىٰ الذَّاكرين هٰذه المسألة وما جرىٰ مجراها من فقهاء الشَّافعية والحنابلة كانوا يقولون عند ذكرها: (لأنَّه ليس للمرء من عمله إلَّا ما نوىٰ)، ثمَّ انتقل الذِّهن عند جماعةٍ من المتأخِّرين فظنُّوها دليلًا، واختلط عليهم الأمر بحديث النِّيَّة، فصاروا

يوردونه منسوبًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فذكره القدماء تعليلًا، وذكره المتأخِّرون دليلًا، فالمتقدِّمون إذا ذكروا هٰذه المسألة قالوا: (لأنَّه ليس للمرء من عمله إلَّا ما نوىٰ)، ثمَّ زاد المتأخِّرون إضافة هٰذه الجملة إلىٰ النَّبيِّ ﷺ بسبق أذهانهم إلىٰ إرادة هٰذا المعنىٰ ملتبسًا عليهم بالأحاديث الواردة في النِّيَّة وأشهرها حديث (إنَّما الأعمال بالنِّيَّات).

وممَّا يُنبَّه إليه في صناعة الفقه خاصَّةً والعلم عامَّةً، ملاحظة تطوُّر ما يُذكر من العلم، فإنَّه يُذكر في الأطوار الأولىٰ علىٰ نحوٍ، ثمَّ يتزايد علىٰ نحوٍ ربَّما أخرج كلام الأوائل عن مقصودهم، ومن أعظم ما يؤدِّي إلىٰ الاختلال الغرام بالاختصار، فإنَّ المختصرين للصِّناعة العلميَّة ولا سيَّما من الفقهاء طووا كثيرًا من المعاني الجليَّة الَّتي كانت تُدرَك بالنَّظر لأوَّل وهلةٍ من كلام الأوائل، فصار المتأخِّر يحتاج إلىٰ إعمال الذِّهن ليتفهَّم مقاصد المتأخِّرين.

فممَّا يعينك علىٰ فهم الفقه خاصَّةً والعلم عامَّةً أن تطالع مدوَّنات الأوائل عند إرادة تفهُّم جملةٍ من كلام المتأخِّرين، لكنَّ هٰذا الأمر لا ينتفع به إلَّا من حقَّق أصوله من العلم، فمن حقَّق أصوله من العلم فأراد أن يتفهَّم بعد ذلك شيئًا منه غمُض عليه فإنَّه ينظر المصنَّفات في ذلك الفنِّ ممَّا كتبه الأوائل، وهٰذا شيءٌ مجرَّبٌ نافعٌ.

(باب التَّيمُّم)

عقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بابًا آخر من أبواب كتاب الطَّهارة، وهو (باب التَّيمُّم)، وطوىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ بيان حقيقته الشَّرعيَّة عند الحنابلة، وهٰذا غالب صنيعته في أبواب هٰذا الكتاب؛ لأنَّه وضعه علىٰ نحوٍ مختصرٍ لمن يعاني هٰذه الصِّناعة، والغالب أنَّ المتعاطي هٰذه الصِّناعة يكون له إلمامٌ بحقائقها، وممَّا يوصىٰ به طالب العلم أن تكون له عنايةٌ بالمعاجم الفقهيَّة.

والمراد بالمعاجم الفقهيَّة: الكتب الَّتي صُنِّفت في لغة الفقهاء؛ لأنَّها تعينك علىٰ تبيُّن مقاصدهم ومراداتهم فيما يذكرون من الكلام، وكلُّ مذهبٍ من المذاهب المتبوعة دُوِّن فيه تصانيف في هٰذا المقصد، وللحنابلة رحمهم الله تعالىٰ كتابٌ مشهورٌ وهو كتاب «المطلع» لابن أبي الفتح البعلي، فإنَّه يعتني ببيان معاني الألفاظ الشَّائعة عند الحنابلة باعتبار الوضع اللُّغويِّ والاصطلاحي أو الشَّرعيِّ عندهم، ونظيره الكتاب الَّذي صنَّفه ابن عبد الهادي الصَّغير يوسف بن حسن المتعلِّق بألفاظ الخرقيِّ، إلَّا أنَّه في الشُّهرة دون الأوَّل وهو كتاب المطلع، فلا ينبغي أن يعزب عن علم متعاطي الصِّناعة الفقهيَّة عند الحنابلة خاصَّةً الأخذ بهٰذا الأصل.

وإذا أراد أن يضمَّ إليه كتابًا آخر يجمع بين القوَّة اللُّغويَّة والصِّناعة الفقهيَّة فعليه بكتاب «المصباح المنير» للفيُّومي، فإنَّ هٰذا الكتاب من أحسن الكتب وضعًا وأكثرها نفعًا، ولا ينبغي أن يفرِّط طالب العلم من دوام تكرار النَّظر فيه، وهو أنفع للطَّالب من كتاب القاموس، وإن كان القاموس أكثر شهرةً فإنَّ هٰذا أعظم نفعًا.

والتَّيمُّم عند الحنابلة: هو استعمال ترابٍ معلومٍ لمسح وجهٍ ويدين علىٰ صفةٍ معلومةٍ.

وسيذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فيما يستقبل ما يتعلَّق بحقيقة هٰذه الصِّفة المعلومة عندهم.

(وصفته أن يضرب بيديه علىٰ الصَّعيد الطَّيِّب ضربةً واحدةً فيمسح بهما وجهه وكفَّيه لقول النَّبيِّ ﷺ في حديث عمَّار: «**إنَّما كان يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفَّيه**» متفَّقٌ عليه، وقال القاضي: المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرىٰ يديه إلىٰ المرفقين لما روىٰ ابن الصِّمَّة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**التَّيمُّم ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلىٰ المرفقين**» ولنا ما سبق وأمَّا حديث ابن الصِّمَّة ففي الصَّحيح: «**مسح وجهه ويديه**» فيكون حجَّةً لنا لأنَّ اليد عند إطلاق الشَّرع تتناول اليد إلىٰ الكوع بدليل قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً﴾[المائدة:٣٨] الآية، وذكر الضَّربتين فيه فلم يصحَّ، قال أحمد: من قال ضربتين فإنَّما هو شيءٌ زاده.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة صفة التَّيمُّم فقال: (وصفته أن يضرب بيديه علىٰ الصَّعيد الطَّيِّب ضربةً واحدةً) والمراد باليدين: الكفَّان كما سيأتي في كلامه، وسيأتي فيما يُستقبل بيان الصَّعيد الطَّيِّب عند قوله: (الشَّرط الرابع: التُّراب) فإنَّه سيبيِّن حقيقة الصَّعيد الطَّيِّب، فيضرب بيديه علىٰ الصَّعيد الطَّيِّب وهو التُّراب الموصوف بأوصافٍ تأتي ضربةً واحدةً (فيمسح بهما وجهه وكفَّيه لقول النَّبيِّ ﷺ في حديث عمَّار: «**إنَّما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفَّيه**») فيمسح وجهه ثمَّ يمسح كفَّيه.

ثمَّ قال المصنِّف: (وقال القاضي) ويريد بالقاضي: أبو يعلىٰ محمَّد بن الحسين الفرَّاء الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، لأنَّ أبا يعلىٰ جماعةٌ، لكنَّ المراد منهم عند الحنابلة هو أبو يعلىٰ الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، فذكر عن أبي يعلىٰ أنَّه قال: (المسنون ضربتان يمسح بأحدهما وجهه وبالأخرىٰ يديه إلىٰ المرفقين) والأوَّل هو المذهب أنَّه يضرب ضربةً واحدةً يمسح بهما وجهه وكفَّيه.

ثمَّ قال: (لما روىٰ ابن الصِّمَّة) بكسر الصَّاد وهو أبو الجُهيم بن الحارث ابن الصِّمَّة الأنصاريُّ وتقدَّم أنَّ أبا الجُهيم بالتَّصغير رجلٌ أنصاريٌّ من الصَّحابة، وأنَّ أبا الجهم مكبَّرًا رجلٌ قرشيٌّ من الصَّحابة، فالمُكبَّر هو القُرشيُّ والمصغَّر في لفظه لا في شأنه هو الأنصاريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه روىٰ: (عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**التَّيمُّم ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلىٰ المرفقين**») رواه البيهقيُّ في السُّنن الكبرىٰ وغيره ولا يصحُّ، والأحاديث المرويَّة في الضَّربتين مرفوعةً لا يثبت منها شيءٌ، كما سيأتي عن الإمام أحمد.

ثم قال الشَّارح: (ولنا ما سبق) أي لنا من الحجَّة في كونها ضربةً واحدةً يُمسح بها الوجه والكفَّان ما سبق من حديث عمَّار (وأمَّا حديث ابن الصِّمَّة) فأجاب عنه المصنِّف بقوله: (ففي الصَّحيح: «مسح

وجهه ويديه» فيكون حجَّةً لنا) وبيَّن وجه الحجَّة بقوله: (لأنَّ اليد عند إطلاق الشَّرع تتناول اليد إلىٰ الكوع) والكوع: هو العظم الَّذي يلي الإبهام في اليد، هٰذا العظم يسمَّىٰ كوعًا، فتكون اليد إذا أُطلقت في الشَّرع تتناول الكفَّ فقط (بدليل قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾) واليد المقطوعة منهما هي الكفُّ فتكون هي المرادة.

ثمَّ قال: (وذِكر الضَّربتين فيه فلم يصحَّ، قال أحمد) يعني الإمام ابن حنبل، لأنَّه هو المراد عند الحنابلة، فإذا قيل: قال الإمام أحمد فالمراد به ابن حنبل لا غير، وأمَّا ما يقع في كتب البيهقيِّ من قول النَّاسخ: قال الإمام أحمد، فالمراد به المصنِّف: أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر الحافظ ،رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن المتأخِّرين من ينقل عن كتب البيهقيِّ إذا وقع فيها: قال الإمام أحمد؛ ناسبًا ذلك إلىٰ أحمد ابن حنبل، وإذا ذُكر الإمام أحمد في كتب البيهقيِّ قُيِّد بنسبته إلىٰ ابن حنبل، وأمَّا إن أُطلق فاعلم أنَّه هو صاحب الكتاب، وأخبر عنه الرَّاوي عنه بقوله: قال الإمام أحمد: يعني البيهقيَّ، فكن علىٰ ذكرٍ من هٰذا لئلَّا تنسب إلىٰ الإمام أحمد من كتب البيهقيِّ ما لم يقله كما وقع فيه بعض المتأخِّرين.

قال: أعني الإمام أحمد ابن حنبل: (من قال ضربتين فإنَّما هو شيءٌ زاده) يعني زاده غلطًا فلا يُحفظ في الأحاديث عن النَّبيِّ ﷺ، والزِّيادات في متون الأحاديث من أعظم مآخذ المعرفة الحديثيَّة روايةً ودرايةً، فإنَّها فيما يتعلَّق بالرِّواية: منها ما يكون صحيحًا يستفاد، ومنها ما يكون معلَّلًا يوقف علىٰ علَّته بالتَّتبع.

وأمَّا من جهة الدِّراية: فمنها أشياء تُزاد فتزيد معاني ليست في أصل الحديث، وقلَّ أحدٌ من حذَّاق المصنِّفين في أحاديث الأحكام إلَّا واعتنىٰ بذكر الزِّيادات الَّتي يُحتاج إليها في أحاديث الأحكام، فإنَّ المصنِّفين في أدلَّة الأحكام من الأحاديث النَّبويَّة لا يريدون استقصاء الزِّيادات، إذ ذلك أمرٌ لا غاية له، وإنَّما يقصدون ذكر الزِّيادات المؤثِّرة في الأحكام، كما في حديث الذُّباب، فإنَّ الحافظ ابن حجر لمَّا عزاه إلىٰ الصَّحيح في البلوغ، قال: وزاد أبو داود: «وإنَّه يتَّقي بجناحه الَّذي فيه الدَّاء» فنبَّه علىٰ هٰذه الزِّيادة للحاجة إليها في معاني الحديث، وكان جماعةٌ من الأوائل لهم معرفةٌ وحذقٌ في ذلك، كجماعةٍ من الشَّافعية خاصَّةً كأبي بكر بن زيادٍ وأبي بكر ابن خزيمة ويقاربهما في ذلك أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ وإن لم يصرِّح بذلك، لكن له عنايةٌ بهٰذا الأصل. وكذا أبو جعفر بن جريرٍ في كتاب «تهذيب الآثار» بما وُجد منه، فينبغي أن يعتني طالب العلم بالزِّيادات ليقف علىٰ مراتبها من الصِّحَّة والثُّبوت، وممَّا تؤدِّي

إليه من الأحكام، وسيطَّلع بالعناية بهٰذا الأصل علىٰ جملةٍ من الزِّيادات الَّتي تُذكر ولا أصل لها، فتكون ممَّا اشتهر في كلام النَّاس وهي لا تُحفظ في الأحاديث النَّبويَّة.

وهٰذا النَّوع من أنواع الحديث، وهو معرفة الزِّيادات يذكرونه غالبًا عند ذكر الصَّحيح، فإذا ذكروا الحديث الصَّحيح ذكروا بعد ذلك الزِّيادات علىٰ الصَّحيحين، ثمَّ استطردوا فذكروا الزِّيادات في المتون ويريدون بها الزِّيادات الَّتي تُروىٰ ممَّا أُسند وأدرج في بعض المتون منها، وليس هو من جنس نوع المدرج عندهم لأنَّ نوع المدرج عندهم ليس من كلام النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا الزِّيادات فتكون من كلام النَّبيِّ ﷺ وأمَّا ما كان من غير كلام النَّبيِّ ﷺ فإنَّه لا يكون مدرجًا ولا يكون زيادةً، فمثلًا الحديث الَّذي مثَّلنا به من حديث الذُّباب: تكون هٰذه الزِّيادة مضافةً إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، ويقال فيها: وزاد فلانٌ أو وفي رواية فلانٍ زيادة كذا وكذا، أمَّا إن كانت ليست من كلام النَّبيِّ ﷺ فإنَّها لا تُضاف إلىٰ الزِّيادة في الحديث، بل هٰذا من نوعٍ ينبغي أن يُسمَّىٰ بالملزق، أي الَّذي أُدخل في الحديث النَّبويِّ وليس منه مثل حديث: (طلب العلم فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ) فإنَّ (مسلمةٍ) لا يُقال إنَّها زيادةٌ في الحديث، فإنَّ التَّعبير بالزِّيادة يوهم أنَّها مرويَّةٌ وليست كذلك، وإنَّما وقعت في كلام بعض المتأخِّرين، فعند ذلك يُقال إنَّ هٰذا ملزقٌ بالحديث وليس منه، وله نظائر كثيرةٌ في الحديث النَّبويِّ، وباب الزِّيادات يحتاج إلىٰ الإفراد، وقد صنِّفت فيه بعض الكتب الكليلة الَّتي لا تفي بالحاجة منه، وتوجد رسالةٌ نافعةٌ لم تُطبع بعد أوعزت بها إلىٰ بعض المشتغلين بالدِّراسات العليا فقدَّمها في جامعة الملك سعود، وهي الزِّيادات الَّتي أوردها الحافظ في بلوغ المرام، وهي من أولىٰ الزِّيادات الفقهيَّة الَّتي يعتنىٰ بها، وهٰذه الدِّراسة لم تُطبع بعد، والمقصود أنَّ كلام الإمام أحمد هنا: (من قال ضربتين فإنما هو شيء زاده) أي لا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما يُروىٰ في ذلك أشياء موقوفةٌ والعمدة علىٰ الأحاديث الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ في كونها ضربةً واحدةً للوجه والكفَّين.

مسألة [١٠٨]: (وإن تيمَّم بأكثر من ضربةٍ أو مسح أكثر جاز) لحديث ابن الصِّمَّة فإنَّه دلَّ علىٰ جواز التَّيمُّم بضربتين وحديث عمَّارٍ يدلُّ علىٰ الإجزاء بضربةٍ ولا تنافي بينهما ولأنَّ الله سبحانه قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة:٦]، ولم يذكر عددًا، ومن ضرب ضربتين أو مسح أكثر من اليد إلىٰ الكوع فقد وفَّىٰ بموجب النَّصِّ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ من مسائل باب التَّيمُّم فقال: (وإن تيمَّم بأكثر من ضربةٍ أو مسح أكثر جاز لحديث ابن الصِّمَّة) وفيه الزِّيادة علىٰ ذلك قال: (فإنَّه دلَّ علىٰ جواز التَّيمُّم بضربتين وحديث عمَّارٍ يدلُّ علىٰ الإجزاء بضربةٍ ولا تنافي بينهما) فتكون الزِّيادة مقبولةً مع بقاء الأصل أنَّه واحدةٌ ثمَّ قال: (ولأنَّ الله سبحانه قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ ولم يذكر عددًا) أي أطلق ولم يقيِّد (ومن ضرب ضربتين أو مسح أكثر من اليد إلىٰ الكوع فقد وفَّىٰ بموجب النَّصِّ) أي جاء بالمطلوب منه ثمَّ زاد عليه، فإذا أوقع المطلوب برئت ذمَّته، وتكون الزِّيادة عليه جائزةً، وتقدم أنَّ النَّصَّ بمعنىٰ الدَّليل من اصطلاحات علم الجدل، ثمَّ درج إلىٰ العبارة الأصوليَّة والفقهيَّة، وإلَّا له عند الأصوليِّين معنىٰ آخر لا يخفىٰ يذكرونه في دلالات الألفاظ، لكن بمعنىٰ الدَّليل هٰذا اصطلاحٌ في علم الجدل المسمَّىٰ بعلم البحث والمناظرة، ثمَّ صار شائع الاستعمال عند الفقهاء والأصوليِّين، وهٰذه المسألة ممَّا يخالف فيه التَّيمُّم الوضوء، لأنَّ الزِّيادة علىٰ الوضوء عند الحنابلة تُكره لأنَّها من جهة الإسراف، فلو زاد علىٰ الثَّلاث وقع في الإسراف في الوضوء بخلاف الزِّيادة علىٰ الضَّربة في التَّيمُّم، فإنَّها لا تكون كذلك بل هي جائزةٌ.

مسألة [١٠٩]: (وله شروطٌ أربعةٌ):

أحدها: العجز عن استعمال الماء إمّا لعدمه لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النِّساء: ٤٣] (أو لخوف الضَّرر من استعماله لمرضٍ أو بردٍ شديدٍ) أو جرحٍ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[المائدة: ٦] الآية ولحديث عمرو: «احتلمت في ليلةٍ باردةٍ فخشيت إن اغتسلت أن أهلك فتيمَّمت وصلَّيت بأصحابي وعلم النَّبيُّ ﷺ بذلك فلم يأمره بالإعادة. رواه أبو داود.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه المسألة شروط التَّيمُّم مبتدئًا بأوَّلها فقال: (وله) أي التَّيمُّم ((شروطٌ أربعةٌ): أحدها: العجز عن استعمال الماء) أي عدم القدرة علىٰ استعماله إمَّا حقيقةً أو حكمًا فالحقيقة هي المذكورة بقوله: (إمَّا لعدمه لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾) فإنَّ هٰذا فاقدٌ الماء فيكون عاجزًا عنه علىٰ الحقيقة، وأمَّا العجز الحكميُّ فهو المذكور في قوله: (أو لخوف الضَّرر من استعماله لمرضٍ أو بردٍ شديدٍ أو جرحٍ) فإذا كان العبد مريضًا أو يخاف ضرر بردٍ شديدٍ أو به جرحٌ يضرُّ به الماء فإنَّه يكون عاجزًا حكمًا عنه.

وأورد المصنِّف الدَّليل فقال: (لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾) فإنَّ هاتين الحالتين توجبان العجز للعبد، فالمريض لا يقدر علىٰ استعمال الماء مخافة الضَّرر به، والمسافر ربَّما فقده. ثم قال: (ولحديث عمرو) يعني ابن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه المراد عند الإطلاق بذكر عمرو: «احتلمت في ليلةٍ باردةٍ فخشيت إن اغتسلت أن أهلك فتيمَّمت) الحديث (رواه أبو داود) وغيره واختُلف في لفظه اختلافًا كثيرًا، والأظهر أنَّ ذكر التَّيمُّم فيه غير محفوظٍ وهو اختيار أبي عبد الله ابن القيِّم في زاد المعاد، فأصل القصَّة تُروىٰ بما يمكن قبوله، وقد صحَّحها ابن حبَّان والحاكم، وأمَّا ذكر التَّيمُّم فإنَّه لا يصحُّ فيه.

مسألة [١١٠]: (أو لخوف العطش علىٰ نفسه) حكاه ابن المنذر إجماعًا (أو لخوفه علىٰ رفيقه أو بهيمته أو خوفٍ علىٰ نفسه أو ماله في طلبه) لأنَّه خائفٌ الضَّرر باستعماله فجاز له التَّيمُّم لقوله عليه السَّلام: «لا ضرر ولا ضرار»

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ تتمَّة الشَّرط الأوَّل المتعلِّق بالعجز فقال: (أو لخوف العطش علىٰ نفسه) أي إن استعمل ما معه من الماء (حكاه ابن المنذر) أبو بكرٍ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ (إجماعًا) وهو من نقلة الإجماع المشهورين، وله كلامٌ كثيرٌ متفرِّقٌ في الإجماع، وذكروا له كتابًا في الإجماع وطُبع كتابٌ منسوبٌ إليه، الله أعلم بصحَّته، لأنَّ النُّسخة الَّتي اعتُمد عليها لا تحمل سماعًا ولا إسنادًا إلىٰ أبي بكرٍ ابن المنذر، وفي بعض الكلام اختلالٌ، فإمَّا أن تكون النُّسخة صحيحة النِّسبة إليه، لكنَّها سقيمةٌ تحتاج إلىٰ أصلٍ آخر تُصحَّح به، أو أن يكون هٰذا المجموع ملتقطًا من كلامه المتفرِّق وأنَّه لم يصنِّفه علىٰ هٰذا الوضع وإنَّما عمد بعض الفقهاء فجمع كلامه في هٰذا الموضع الَّذي سمِّي بكتاب الإجماع منسوبًا إليه، ولا يمكن القطع بذلك إلَّا بالوقوف علىٰ نسخةٍ أخرىٰ سوىٰ النُّسخة الَّتي طُبع عنها الكتاب غير مرَّةٍ بعناية جماعةٍ متفرِّقين كلٌّ علىٰ حدةٍ، ويبقىٰ الاستئناس بهٰذا الكتاب لأنَّهم ذكروا لأبي بكر ابن المنذر كتابًا في الإجماع، وهٰذا الكتاب يوجد جلُّ ما فيه مفرَّقًا في كتب أبي بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وأبو بكر ابن المنذر من نقلة الإجماع المشهورين، والأصل فيما نقله من الإجماع الاحتجاج به فلا يُغمز بما قد يقع من وهمٍ فيما يذكره من الإجماع، لأنَّ الإجماع المنقول من أحدٍ من الثِّقات لا يرتفع إلَّا بشيئين:

أحدهما: الوقوف علىٰ خلافٍ صحيحٍ في ذلك.

والآخر: وجود نقلٍ مخالفٍ بذكر الاختلاف دون الإجماع.

والفرق بينهما أنَّ المرتبة الأولىٰ تكون أنت الواقف علىٰ الاختلاف وإن لم يحكه أحدٌ، وأمَّا المرتبة الثَّانية فيوقف علىٰ خلافٍ حكاه متكلِّمٌ من أهل العلم، لكن ينبغي التَّنبُّه أنَّ الاختلاف الَّذي تقف عليه ولم يذكر أحدٌ حكايته ينبغي أن يكون خلافًا باقيًا لم يرتفع بالإجماع، فإنَّه ربَّما وُجد خلافٌ مفارقٌ لإجماعٍ نُقل لكن يكون الأمر أنَّ هٰذا الاختلاف كان قديمًا ثمَّ ارتفع بعد ذلك. كما كان الخلف بين الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الاغتسال، هل الماء من الماء، أم إذا أولج ولو لم ينزل فإنَّه يجب عليه الاغتسال، فكان خلافًا قديمًا ثمَّ ارتفع واستقرَّ الأمر أنَّه إذا أولج فإنَّه يجب عليه الاغتسال ولو لم يُنزل.

ثمَّ قال: (أو لخوفه علىٰ رفيقه) أي في سفره (أو بهيمته) الَّتي معه (أو خوفٍ علىٰ نفسه أو ماله في طلبه)

بأن يلحقه خوفٌ يتعلَّق بنفسه في طلب الماء بأن يرد علىٰ مَهْمَهٍ أو قفرٍ فيه قطَّاع طرقٍ أو نحو ذلك، قال: (لأنَّه خائفٌ الضَّرر باستعماله) فهو يخاف أن يتقحَّم ما يذهب به ماله أو نفسه (فجاز له التَّيمُّم لقوله عليه السَّلام : «**لا ضرر ولا ضرار**») رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد لا تخلوا أفرادها من ضعفٍ ويحصل لها بمجموعها قوَّةٌ تجعله في مرتبة الحديث الحسن.

مسألة [١١١]: (أو تعذَّر إلَّا بثمنٍ كثيرٍ) يزيد علىٰ ثمن المثل أو ثمنٍ[١] يعجز[٢] عن أدائه كذلك.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ من مسائل باب التَّيمُّم فقال متمِّمًا ما يلتحق بالعجز عن استعمال الماء: (أو تعذَّر) أي الحصول عليه (إلَّا بثمنٍ كثيرٍ يزيد علىٰ ثمن المثل) أي المتعارف عليه في قيمته (أو ثمنٍ يعجز عن أدائه كذلك) أو يكون بمالٍ لا قدرة له علىٰ أدائه كذلك، فلا يُشغل ذمَّته بدينٍ بل له رخصةٌ في التَّيمُّم.

(١) كانت مكتوبةً (لمن) فقال الشَّيخ –حفظه الله–: صحِّحوها: ثمن.

(٢)قال الشَّيخ: يعجز بفتح الجيم وكسرها.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

مسألة [١١٢]: (فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه) ولم يمكن في بعضه كالمجروح استعمله وتيمَّم للباقي لأنَّه خائفٌ علىٰ نفسه أشبه المريض.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ تابعةً للشَّرط الأوَّل فقال: (فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه ولم يمكنه في بعضه كالمجروح استعمله) أي إذا قدر علىٰ استعمال الماء في بعض أعضاء وضوئه أو غسله ولم يمكن في بعضٍ كالمجروح الَّذي يتضرَّر جرحه بوصول الماء إليه استعمله، أي فيما يقدر عليه من الأعضاء (وتيمَّم للباقي) أي لما بقي من أعضائه (لأنَّه خائفٌ علىٰ نفسه أشبه المريض) ومحلُّ ذلك فيما إذا كان الجرح في محلِّ الأعضاء المطلوبة شرعًا في الوضوء، أمَّا الغسل فإنَّه ولا ريب كيفما كان يتعلَّق بالبدن كلِّه، فلو قدِّر أنَّ أحدًا جرح جرحًا يتضرَّر بوصول الماء إليه في عضده فإنَّ هٰذا يتوضَّأ ويغسل أعضائه تامَّةً إذ لا ضرر بوصول الماء إلىٰ عضده إذ لا يتصوَّر ذلك في الوضوء، وأمَّا في الغسل فنعم.

مسألة [١١٣]: (وإن وجد ماءً لا يكفي إلَّا بعض بدنه لطهارته لزمه استعماله وتيمَّم للباقي) لقوله عليه السَّلام : «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»، هٰذا إن كان جنبًا، وإن كان محدثًا فعلىٰ وجهين: أحدهما يلزمه استعماله كالجنب، والثَّاني لا يلزمه وهٰذا مبنيٌّ علىٰ وجوب الموالاة وفيها روايتان، فإن قلنا بوجوبها لم يلزمه استعماله لأنَّه لا يفيد، وإن قلنا إنَّها غير واجبةٍ لزمه لأنَّها تفيد رفع الحدث عن بعض بدنه، وأمَّا الجنابة فليس فيها موالاةٌ؛ لأنَّ الأصل عدم الموالاة في الطَّهارتين؛ لأنَّ الله أمر بالغسل فيها لا غير، وإنَّما وجبت في الوضوء لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الَّذي رأىٰ في قدمه لمعةً لم يصبها الماء بإعادة الوضوء والصَّلاة . أخرجه أبو داود فبقي غسل الجنابة علىٰ الأصل.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألةً من المسائل المتعلِّقة بأحكام الطَّهارة المائيَّة فقال: (وإن وجد ماءً لا يكفي إلَّا بعض بدنه لطهارته) فإذا استعمله إنَّما يستعمله في بعض الأعضاء دون تمامها كأن يريد أن يتوضَّأ فلا يكون الماء كافيًا إلَّا لغسل وجهه ويديه، وكذا لو كان مريدًا الاغتسال فلا يكفي الماء إلَّا لغسل بعض بدنه، فإنَّه يلزمه أن يستعمل ما عنده من الماء، فيتوضَّأ أو يغسل الأعضاء الَّتي يقدر عليها ويتيمَّم للباقي من الأعضاء (لقوله عليه السَّلام: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**») متَّفقٌ عليه من حديث أبي هريرة.

ثمَّ قال: (هٰذا إن كان جنبًا) أي عن حدثٍ أكبر (وإن كان محدثًا) أي عن حدثٍ أصغر (فعلىٰ وجهين) أي في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، والفرق بين الرِّواية والوجه أنَّ الرِّواية تكون منقولةً عن الإمام، وأمَّا الوجه فإنَّه يكون من تخريج بعض أصحابه فمن بعدهم علىٰ روايةٍ عنه أو علىٰ أصوله، وباب التَّخريج الفقهيِّ أوعر من باب التَّخريج الحديثيِّ، وهمُّ النَّاس اليوم التَّخريج الحديثيُّ دون التَّخريج الفقهيِّ مع شدَّة الحاجة إليه، ولا سيما في النَّوازل، فإنَّها تحتاج إلىٰ تخريجها إمَّا علىٰ روايات الفقه عن الأئمَّة المتبوعين أو علىٰ أصول أولئك الأئمَّة المتبوعين من المذاهب الأربعة.

وممَّا يؤسَف عليه أنَّ كثيرًا من المجامع الفقهيَّة لا ترفع رأسًا إلىٰ هٰذا الأصل في النَّوازل الفقهيَّة، فتجد أنَّ جلَّ كلامهم في هٰذه المسائل بالنَّظر إلىٰ الأدلَّة، والأخذ بالأدلَّة حسنٌ، لكنَّ كلام الفقهاء والأصول الَّتي ذُكرت في مدوَّنات أصول الفقه علمٌ كَرٌّ مستنبطٌ من مسالك الفقهاء وتصرُّفاتهم مع الأدلَّة الشَّرعيَّة، فينبغي الانتفاع بها، وضيق العلم عن هٰذه المدارك العلميَّة جعل بعض النَّاس يفزع إلىٰ إلحاق النَّوازل الفقهيَّة ببعض ما يُذكر في القوانين المطبَّقة في الشَّرق أو الغرب، فيذكرون هٰذه القوانين للاستئناس بها في

هٰذه النَّوازل، وهٰذا ليس من الأمر الحسن؛ لأنَّ الإسلام دينٌ كاملٌ لا يَحتاج إلىٰ غيره، وإنَّما ينتفع بما يذكرونه في فهم النَّازلة، أمَّا في الحكم عليها فإنَّه يُنظر إلىٰ الأصول الشَّرعيَّة، وأعظمها وفرةً كلام الفقهاء وأصولهم رحمهم الله تعالىٰ، وما من نازلةٍ في بابٍ من الأبواب الَّتي تتعلَّق بالسِّياسة أو الاقتصاد أو الطِّبِّ أو غيرها إلَّا وفي كلام الفقهاء أو في أصولهم ما يمكن التَّخريج عليه، لكنَّ البلوغ إلىٰ هٰذه الرُّتبة يحتاج إلىٰ علمٍ كثيرٍ بالفقه وأصوله.

فمثلًا من النَّوازل الفقهيَّة في باب السِّياسة ما يُسمَّىٰ بالانتخابات، فإنَّ هٰذه الانتخابات يمكن تخريجها علىٰ بعض المسائل المذكورة في كتاب الجهاد كقولهم رحمهم الله تعالىٰ في باب الجهاد: (ويشاور من يثق به من أهل الحلِّ والعقد)، فإنَّ هٰذا من جنس ذلك علىٰ تفصيلٍ ليس هٰذا محلُّه، لكنَّ القصد هنا الإنباه إلىٰ العناية بتخريج النَّوازل الفقهيَّة علىٰ كلام الفقهاء وأصولهم رحمهم الله تعالىٰ، ومثل هٰذا لا يرتقي إليه إلَّا من اضطلع بالفقه وأصوله، وأمَّا ما صار من الجراءة علىٰ هٰذا الأصل حتَّىٰ صار المبتدئون في العلم ممَّن يُحضِّرون الدِّراسات الأكاديميَّة في الماجستير أو الدُّكتوراة يُعانون التَّخريج الفقهيَّ فهٰذا من نكد الأمر وانقلاب العلم، فإنَّ هٰذا كالكلام في أحاديث الصَّحيحين بالعلل، فكما يُمنع الكلام في أحاديث الصَّحيحين في العلل إلَّا لنفرٍ يسيرٍ لهم معرفةٌ بالعلل أوَّلًا ومعرفةٌ ثانيةٌ بما ينبغي الكلام به حينئذٍ في أحاديث الصَّحيحين، فكذلك تخريج الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ والنَّوازل الَّتي تُذكر لا ينبغي أن تُجعل مرتعًا خصبًا لمن لم يَشْدُ من العلم إلَّا قدرًا يسيرًا.

ثمَّ قال المصنِّف: (فعلىٰ وجهين: أحدهما: يلزمه استعماله كالجنب) فيستعمل ما عنده من الماء في رفع الحدث الأصغر ثمَّ يتيمَّم عن الباقي (والثَّاني لا يلزمه) أي يتيمَّم دون استعمال ما عنده من الماء، ثمَّ قال: (وهٰذا مبنيٌّ علىٰ وجوب الموالاة) تنبيهًا إلىٰ مُدرَك التَّخريج وأنَّ مدرك التَّخريج عندهم هو الخلف في وجوب الموالاة (وفيها روايتان) أي عن الإمام أحمد بالوجوب وعدمه، وتقدَّم أنَّ الموالاة عند الحنابلة في الوضوء أنَّها من فرائض الوضوء وأركانه، ثمَّ قال: (فإن قلنا بوجوبها لم يلزمه استعماله لأنَّه لا يفيد) فإنَّه يغسل بعض الأعضاء ويترك بعضها (وإن قلنا إنَّها غير واجبةٍ لزمه) ذلك بأن يستعمل بعض الماء ويترك بعضه، ثمَّ قال: (لأنَّها تفيد رفع الحدث عن بعض بدنه) لعدم اشتراط الموالاة حينئذٍ (وأمَّا الجنابة فليس فيها موالاةٌ) لأنَّ الموالاة في الغسل ليست من فروضه، قال: (لأنَّ الأصل عدم الموالاة في

الطَّهارتين؛ لأنَّ الله أمر بالغَسل فيهما لا غير) أي باستعمال الماء (وإنَّما وجبت في الوضوء لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الَّذي رأىٰ في قدمه لُمعةً) أي قدرًا لم يصبه الماء من قدمه (لم يصبها الماء بإعادة الوضوء والصَّلاة أخرجه أبو داود) وتقدَّم أنَّه حديثٌ حسنٌ (فبقي غسل الجنابة علىٰ الأصل)، والَّذي استقرَّ عليه المذهب التَّسوية بينهما، فمن وجد ماءً يقدر علىٰ استعماله في بعض أعضائه ثمَّ ينفد ذاك الماء فإنَّه يستعمل ما عنده من الماء في وضوءٍ أو غسلٍ ثمَّ يتيمَّم عن الباقي، فمن قدر علىٰ بعض الواجب أتىٰ به، فهٰذه من قواعد الحنابلة أنَّ (**من قدر علىٰ بعض الواجب أتىٰ به**)، فإذا قدر علىٰ استعمال الماء في الوضوء في وجهه ويديه استعمله وتيمَّم عن الباقي، أو قدر علىٰ استعماله في غسل رأسه في حدثٍ أكبر فإنَّه يغسل رأسه ثمَّ يتيمَّم عن الباقي.

الشَّرط الثَّاني (دخول الوقت) فلا يجوز التَّيمُّم لفرضٍ قبل دخول وقته (ولا لنافلةٍ في وقت النَّهي عنها) لأنَّه قبل الوقت مستغنٍ عن التَّيمُّم فلم يجز تيمُّمه كما لو تيمَّم وهو واجدٌ الماء ولأنَّ التَّيمُّم إنَّما جاز للحاجة إلىٰ الصَّلاة وقبل الوقت هو غير محتاجٍ إلىٰ الصَّلاة وكذلك وقت النَّهي.

الشَّرط الثَّالث: (النِّيَّة) لقوله عليه السَّلام: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات**»

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ شرطين من تتمَّة الشُّروط الأربعة الَّتي أشار إليها قبل في قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (وله شروطٌ أربعةٌ) فالشَّرط الثَّاني هو (دخول الوقت) أي لما يُتيمَّم له، فإذا أراد أن يتيمَّم لشيءٍ نظر إلىٰ دخول وقته (فلا يجوز التيمُّم لفرضٍ قبل دخول وقته) فمن أراد أن يتيمَّم للظُّهر تيمَّم بعد دخول وقت الظُّهر (ولا لنافلةٍ في وقت النَّهي عنها) لأنَّ وقت النَّهي ليس محلًّا للصَّلاة المتنفَّل بها فلا يتيمَّم حينئذٍ، قال معلِّلًا: (لأنَّه قبل الوقت مستغنٍ عن التَّيمُّم) أي لا حاجة له إليه (فلم يجز تيمُّمه) لوقوعه في غير وقته (كما لو تيمَّم وهو واجدٌ الماء) فالواجد للماء لا يجوز له التَّيمُّم، فكما يكون تيمُّمه حال وجود الماء لاغيًا كذلك يكون تيمُّمه قبل الوقت لاغيًا، فيجمع بينهما عدم الاحتياج إلىٰ التَّيمُّم حينئذٍ، قال: (ولأنَّ التَّيمُّم إنَّما جاز للحاجة إلىٰ الصَّلاة) أي احتياجًا شرعيًّا، وذلك بكون الصَّلاة المفروضة فرضًا لازمًا ذمَّة العبد (وقبل الوقت هو غير محتاجٍ إلىٰ الصَّلاة) فالصَّلاة محدودةٌ بوقتٍ مقدَّرٍ شرعًا، فلا تقع قبله (وكذلك وقت النَّهي) فإنَّه ممنوعٌ من الصَّلاة فيه فلا يحتاج إليها للمنع الشَّرعيِّ، ثمَّ ذكر الشَّرط الثَّالث فقال: (النِّيَّة) وتقدَّم حدُّها (لقوله عليه السَّلام: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات**») متَّفقٌ عليه واللَّفظ للبخاريِّ.

مسألة [١١٤]: (فإن تيمَّم لنافلةٍ لم يصلِّ به فرضًا) لأنَّ التَّيمُّم لا يرفع الحدث فلا يُباح الفرض حتَّىٰ ينويه لقوله عليه السَّلام: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات**»

مسألة [١١٥]: (وإن تيمَّم لفريضةٍ فله فعلها) لأنَّه نواها (وله فعل ما شاء من الفرائض والنَّوافل حتَّىٰ يخرج وقتها) لأنَّها طهارةٌ أباحت فرضًا فأباحت سائر ما ذكرناه أشبه الوضوء.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألتين ترجعان إلىٰ شرط النِّيَّة في التَّيمُّم فقال: مسألةٌ: (فإن تيمَّم لنافلةٍ) أي مريدًا صلاة نافلةٍ (لم يصلِّ به) أي بتيمُّمه (فرضًا) وعلَّله بقوله: (لأنَّ التَّيمُّم لا يرفع الحدث) فالحدث باقٍ، وإنَّما يكون التَّيمُّم عند الحنابلة مبيحًا، أي يُكتسب به الإذن فيما يُطلب فعله مع بقاء الحدث (فلا يُباح الفرض حتَّىٰ ينويه) أي لا يستبيح الفرض حتَّىٰ ينوي الفرض بتيمُّمه، ثمَّ قال: (لقوله عليه السَّلام: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات**») فإذا نوىٰ أن يتيمَّم لنافلةٍ كانت النِّيَّة معلَّقةً بها، فلا تتجاوزها، ثمَّ قال في المسألة الثَّانية: (وإن تيمَّم لفريضةٍ فله فعلها لأنَّه نواها وله فعل ما شاء من الفرائض والنَّوافل حتَّىٰ يخرج وقتها) وعلَّله بقوله: (لأنَّها طهارةٌ أباحت فرضًا فأباحت سائر ما ذكرناه أشبه الوضوء) فإذا استبيحت الفريضة وهي الواجبة بالتَّيمُّم فإنَّ ما دونها مندرجٌ في استباحتها، فيستبيح بذلك النَّافلة وما دونها، قال: (أشبه الوضوء) كما لو توضَّأ لصلاة الفرض فإنَّ وضوئه حينئذٍ يرفع حدثه، فله أن يصلِّي النَّفل ويمسَّ القرآن ويطوف بالبيت.

الشَّـرط الرَّابـع (التُّـراب فـلا يتـيمَّم إلَّا بـتراب طـاهر) لأنَّ الله سـبحانه قـال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، قال ابن عبَّاس: الصَّعيد تراب الحرث والطَّيِّب الطَّاهر، ويشترط أن يكون (له غبارٌ) لقوله سبحانه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[المائدة:٦] ومن للتَّبعيض وما لا غبار له لا يُمسح بشيءٍ منه.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الشَّرط الرَّابع من شروط التَّيمُّم وهو التُّراب فقال: (فلا يتيمَّم إلَّا بترابٍ طاهرٍ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال ابن عبَّاسٍ: الصَّعيد تراب الحرث) يعني التُّراب الَّذي تكون فيه الزِّراعة. رواه عبدالرَّزاق وغيره، وأظنُّ إسناده لا بأس به فيما أذكر الآن والله أعلم، **وعسىٰ أن أراجعها أو تراجعوها**، ثمَّ قال: (والطَّيِّب الطَّاهر) أي تفسيره بأنَّه الطَّاهر، والمراد بالطَّاهر هنا المعنىٰ اللُّغويُّ لا المعنىٰ الفقهيُّ؛ لأنَّ الطَّاهر عند الحنابلة لا يُتيمَّم به، فإنَّ الحنابلة يقسِّمون التُّراب ثلاثة أنواعٍ كالماء:

أحدها: التُّراب الطَّهور.

والثَّاني: التُّراب الطَّاهر.

والثَّالث: التُّراب النَّجس.

والمراد هنا بقولهم الطَّاهر ما يرجع إلىٰ المعنىٰ اللغويِّ دون المعنىٰ الاصطلاحيِّ. ثمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (ويُشترط أن يكون له غبارٌ لقوله سبحانه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ ومن للتَّبعيض وما لا غبار له لا يُمسح بشيءٍ منه) إذ لا يكون عالقًا باليد حينئذٍ شيءٌ يمكن أن يُمسح به الوجه، وإنَّما يمكن مسح الوجه بالتُّراب إذا كان له غبارٌ يعلق باليد.

ولذلك فإنَّ التُّراب الَّذي يُتيمَّم به عند الحنابلة يجمعه الآتي وهو: أن يكون طهورًا مباحًا غير محترقٍ له غبارٌ يعلق باليد، فلا بدَّ من اجتماع هٰذه المعاني الخمسة، فلا يتيمَّم بترابٍ طاهرٍ ولا نجسٍ وكذا لا يتيمَّم بترابٍ مغصوبٍ ولا مسروقٍ ولا موقوفٍ علىٰ شيءٍ معيَّنٍ لا تعلُّق له بالطَّهارة، ولا يُتيمَّم بترابٍ محترقٍ كالتُّراب الَّذي يكون من الخزف بعد دكِّه، فإنَّ الخزف إنَّما يقوىٰ بحرقه بالنَّار، فلو قُدِّر أنَّ خزفًا تكسَّر ثمَّ دقَّ فليس له أن يتيمَّم بترابه، ولا يصحُّ أن يتيمَّم كذلك إلَّا أن يكون له غبارٌ يتطاير وضابط التَّطاير: (علوقه باليد حتَّىٰ يمكن مسح الوجه به)، فإذا اجتمعت هٰذه المعاني المجموعة في قولنا: (**أن يكون**

طهورًا مباحًا غير محترقٍ له غبارٌ يعلق باليد) فإنَّه يُتيمَّم به.

واضح؟ طيِّب، لو إنسان مرَّ بمسجدٍ يُبنىٰ، عندهم ترميمٌ في المسجد، فقال أين الدَّورات، فقالوا: ما فيه دورات ولا عنده ماءٌ والوقت يضيق عن الصَّلاة الآن، فقال له واحدٌ: فيه حفنة ترابٍ هنا حقة الصَّبَّة تيمَّم بها، يصحُّ تيمُّمه أم لا يصحُّ؟ لا يصحُّ لأنَّ هٰذا وقفٌ علىٰ البناء، وليس وقفًا لاستعماله في الطَّهارة، فلا يجوز له أن يستعمله، فهٰذا يندرج في أن يكون: مباحًا، وهٰذه الشُّروط الَّتي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أربعة للتَّيمُّم استقرَّ عدُّها عند الحنابلة بقولهم: شروط التَّيمُّم ثمانيةٌ:

أحدها: الإسلام.

وثانيها: النِّيَّة.

وثالثها: العقل.

ورابعها: التَّمييز.

وخامسها: دخول وقت ما يتيمم له.

وسادسها: العجز عن استعمال الماء.

وسابعها: استنجاءٌ أو استجمارٌ قبله.

وثامنها: كونه بترابٍ طهورٍ مباحٍ غير محترقٍ له غبارٌ يعلق باليد.

فهٰذه شروط التَّيمُّم الثَّمانية في مذهب الحنابلة.

مسألة [١١٦]: (ويُبطل التَّيمُّم ما يُبطل طهارة الماء) لأنَّه بدلٌ عنه.

لمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من ذكر شروط التَّيمُّم شرع يذكر مبطلاته، وبقي بينهما ذكر واجب التَّيمُّم، وتقدَّم أنَّه: التَّسمية مع الذِّكر، وأمَّا مبطلاته فذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ منها المعدود في قوله: (ويُبطل التَّيمُّم ما يُبطل طهارة الماء) والمراد بذلك ما ينتقض به وضوؤه أو غسله (لأنَّه بدلٌ عنه) أي بدلٌ عن الطَّهارة المائيَّة في الوضوء أو الغسل، فما نقض الطَّهارة من موجبات الحدث الأصغر أو الأكبر فإنَّه يُبطل التَّيمُّم، فالوضوء مثلًا يبطل بأكل لحم الإبل ولو نيْئًا فكذلك يبطل به التَّيمُّم، والغسل يبطل بخروج المنيِّ دفقًا بشهوةٍ فكذلك يبطل به التَّيمُّم.

مسألة [١١٧]: (ويبطل بخروج الوقت) لأنَّها طهارة ضرورةٍ فتُقدَّر بقدر الضَّرورة وقدر الضَّرورة الوقت فتقيَّد به لأنَّه وقت الحاجة.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من مبطلات التَّيمُّم: (خروج الوقت) وعلَّله بقوله: (لأنَّها طهارة ضرورةٍ) أي حملت عليها الضَّرورة (فتُقدَّر بقدر الضَّرورة وقدر الضَّرورة الوقت فتقيَّد به لأنَّه وقت الحاجة) فإذا تيمَّم لوقتٍ يستبيح به صلاةً أو غيرها فإنَّه يتقيَّد بذلك الوقت، فإذا خرج الوقت بطل التَّيمُّم.

مسألة [١١٨]: (ويبطل بالقدرة علىٰ استعمال الماء) : لقوله عليه السَّلام : «**التُّراب كافيك ما لم تجد الماء فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك**» أخرجه أبو داود.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من مبطلات التَّيمُّم أنَّه: (ويبطل بالقدرة علىٰ استعمال الماء) أي من صار له قدرةٌ بعد عجزٍ علىٰ استعمال الماء فإنَّه حينئذٍ يبطل تيمُّمه (لقوله عليه السَّلام: «**التُّراب كافيك ما لم تجد الماء فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك**» أخرجه أبو داود) وعزاه في حاشية الكتاب إلىٰ السُّنن، وتخريج هٰذا الكتاب من جنس تخريجات الفقهاء، فإنَّ الفقهاء لا يلاحظون الألفاظ في تخريجاتهم الحديثيَّة، وهٰذا اللَّفظ ليس عند أبي داود إلَّا أن يكون أبا داود الطَّيالسيَّ في مسنده فنعم، فهٰذا الحديث أخرجه بهٰذا اللَّفظ أبو داود الطَّيالسيِّ في مسنده، ومسند أبي داود الطَّيالسيِّ نُسب إليه لأنَّه حديثه، لا لكونه جامعه، فإنَّ جامعه هو صاحبه يونس بن حبيبٍ، ثمَّ نُسب إلىٰ الطَّيالسيِّ لأنَّه حديث الطَّيالسيِّ، فهو مسند الطَّيالسيِّ بجمع صاحبه يونس بن حبيبٍ، وهٰذا الحديث عنده، ولا يثبت بهٰذا اللَّفظ، وإنَّما يثبت عند أبي داود السِّجستانيِّ وغيره من أصحاب السُّنن بلفظ: «**الصَّعيد الطَّيِّب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليُمسَّه بشرته**» وإسناده صحيحٌ، واختُلف في لفظ: «**وضوء المسلم**» والمحفوظ فيه «**طهور المسلم**»، وأمَّا الوضوء فالأظهر أنَّه من جهة الدِّراية والرِّواية لا يثبت وإنَّما يثبت كونه طهورًا.

وبتمام كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في المبطلات يكون المعدود منها ثلاثةً، والَّذي استقرَّ عليه المذهب أنَّ مبطلات التَّيمُّم أربعةٌ:

أحدها: ما يبطل طهارة الماء.

وثانيها: خروج وقت ما تيمَّم له.

وثالثها: زوال مبيحٍ له.

ورابعها: وجود ماءٍ مقدورٍ علىٰ استعماله بلا ضررٍ.

فهٰذه مبطلات التَّيمُّم عند الحنابلة.

مسألة [١١٩]: وتبطل طهارته (وإن كان في الصَّلاة) لأنَّه لو كان خارج الصَّلاة لبطلت فكذلك في الصَّلاة.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ خاتمة مسائل الباب فقال: (وتبطل طهارته) أي المتيمِّم (وإن كان في الصَّلاة) أي قائمًا فيها (لأنَّه لو كان خارج الصَّلاة لبطلت) بوجود الماء (فكذلك في الصَّلاة) فإذا وجد الماء في أثناء صلاة المصلِّي فتبطل طهارته وكذا صلاته، فسيتأنف الصَّلاة، فلو قُدِّر أنَّ أحدًا تيمَّم لفقد الماء، ثمَّ وهو في أثناء صلاته جيء بالماء أو ظهر له فإنَّه حينئذٍ يخرج من صلاته ويتوضَّأ بالماء، ثمَّ يستأنف صلاته ابتداءً من أوَّلها، هٰذا مذهب الحنابلة، وبه تمام مسائل هٰذا الباب.

وممَّا يُنبَّه إليه أنَّ ما شاع عند النَّاس من قولهم: عَفورٌ وربٌّ غفورٌ، يريدون به التَّوسيع في باب التَّيمُّم فهٰذا من قبيل الكلام المحتمل للحقِّ والباطل، فإنَّه يكون حقًّا إذا وجدت الأسباب الدَّاعية إلىٰ استعمال التُّراب في الطَّهارة كأن يفقد الماء أو لا يقدر علىٰ استعماله، فإنَّه يتيمَّم، وكما يقولون يتعفَّر بالتُّراب، أمَّا إن وُجد الماء ولكن يُترك تساهلًا أو شحًّا به عن العبادة فهٰذا محرَّمٌ، فمن النَّاس من يشحُّ بالماء عن طهارته زعمًا بأنَّ ما عنده من البهائم تحتاج إليه، وكون هٰذه الدَّعوىٰ لا حقيقة لها، وإنَّما يشحُّ بالماء رغبةً عن عدم الذَّهاب لإحضاره، فيجعله بزعمه للبهائم ويتيمَّم، وهٰذا يحرم عليه مع إمكان جلب الماء إليها ولا سيما في هٰذه البلاد.

فينبغي أن يتقيَّد الإنسان بالمواطن الَّتي أذن فيها الشَّرع بالتَّيمُّم، أمَّا التَّوسُّع والتَّساهل في ذلك فهو محرَّمٌ، وهٰذا الأمر شهيرٌ قديمٌ كما ذكره ابن العربيِّ وغيره، لكنَّ العبارات الَّتي يعبَّر بها عن هٰذا التَّساهل تختلف من زمانٍ إلىٰ زمانٍ، وزماننا هٰذا يقول فيه النَّاس هٰذه الجملة: غفورٌ وربٌّ غفورٌ متساهلين في أحكام التَّيمُّم.

وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ عبده ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.